

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم والبحث العلمي

جامعة قسنطينة 1

كلية الحقوق

# محاضرات في مقياس نظرية الحق

من إعداد :

الأستاذة: بوترة شمامة

لطلبة السنة الأولى ليسانس L.M.D

السداسي الثاني

إن القانون هو مجموعة قواعد تنظم سلوك الأشخاص في المجتمع على وجه الإلزام وتكون مقترنة بجزاء بقصد فرض احترام الناس لها .

والسلوك الذي يهتم القانون بتنظيمه يتمثل في العلاقات القانونية بين أفراد المجتمع بعضهم ببعض أو بينهم وبين الدولة، حيث أن أساس دراسة العلاقات القانونية يتم في نطاق نظرية الحق ونظرية الالتزام فهما الأساس الذي يبين لشخص ماله من حقوق وما عليه من واجبات .

ويعتبر تقرير الحقوق وفرض الواجبات المقابلة لها وسيلة القانون في تنظيم علاقات الأفراد في الجماعة ويمكن القول أن تقرير الحقوق هو غاية القانون إذ يبين ما يتمتع به الأفراد من حقوق ويفرض على الغير واجبا عاما باحترامها ، لذلك تعتبر دراسة نظرية الحق دراسة شاملة للقانون وقد حاولنا من خلال هذه المحاضرات الملخصة تقديم الأهم حولها على النحو التالي :

المحاضرة الأولى : تعريف الحق .

المحاضرة الثانية : أنواع الحقوق .

المحاضرة الثالثة : أركان الحق : أطراف الحق .

المحاضرة الرابعة : أركان الحق : محل الحق .

المحاضرة الخامسة : مصدر الحق .أركان الحق .

المحاضرة السادسة : انتقال الحق .

المحاضرة السابعة : انقضاء الحق

## المحاضرة الأولى : تعريف الحق .

اختلف فقهاء القانون في تعريفهم للقانون وترتب على هذا الإختلاف ظهور عدة مذاهب وسنحاول فيما يلي التعرض إلى تعريف كل مذهب للحق والانتقادات التي وجهت له .

### 1-المذهب الشخصي : ( النظرية الإرادية ):

يتزعم هذه المذهب الفقيه (سافيني ) وينظر إلى الحق من خلال صاحبه فيعرف الحق بأنه " قدرة أو سلطة إرادية تثبت للشخص يستمدّها من القانون " ويجعل هذا المذهب من الحق صفة تلحق صاحبه لهذا سمي بالمذهب الشخصي فوفقا لهذا المبدأ فالإرادة هي التي تنشأ الحق وهي التي تعدله وهي التي تنهيه.

### الانتقادات الموجهة للمذهب الشخصي :

انتقدت هذه النظرية بسبب أنها تربط الحق بالإرادة بينما قد يثبت الحق للشخص دون أن تكون له إرادة كالمجنون الصبي غير المميز ، الجنين ... الخ .

كما قد يثبت لشخص حقوقه دون علمه كالغائب والوارث .

فالحق ينشأ ويثبت لصاحبه دون إرادته ، أما استعمال هذا الحق فلا يكون إلا بالإرادة .بالإضافة إلأن المذهب الشخصي يخلط بين الحق في ذاته وبين شرط ممارسته وهو الإرادة بمعنى إذا كانت الإرادة شرطا ضروريا لمباشرة الحق فإنها تخرج بطبيعتها عن الحق ذاته فهي وسيلة لممارسة الحق ولايمكن تعريف الحق من خلال وسيلة ممارسته ، لأن لكل من الحق ووسيلة ممارسته ( الإرادة ) طبيعة خاصة . كما تم تعريف الحق بأنه سلطة إرادية يتناهي مع واقع وجود أشخاص اعتبارية أو معنوية ( كالشركات ، الجمعيات ... ) التي تثبت لها الحقوق شأنها في ذلك شأن الأشخاص الطبيعية على الرغم من أن الشخص الاعتباري أو المعنوي ليست له إرادة حقيقية ، ذلك أن إرادة الشخص الطبيعي الذي يمثل الشخص الاعتباري هي التي تنشط في الميدان الذي يمثله فيها وأن الحقوق التي تترتب على هذا النشاط الإرادي للشخص الطبيعي الذي يمثل الشخص الاعتباري تعود كلها للشخص الاعتباري ولاتعود للشخص الطبيعي الذي يمثله والمفروض إذا كان الحق هو الإرادة أن تعود هذه الحقوق على من يباشرها أي الشخص الطبيعي لا الاعتباري . \*تفيد الانتقادات السابقة أن أنصار المذهب الشخصي لم يوفقوا في تعريفهم للحق

### 2-المذهب الموضوعي :

يتزعم هذا المذهب الفقيه الألماني "اهرينج " وقد سمي بهذا الإسم لأنه ينظر إلى الحق من خلال موضوعه وليس من خلال صاحبه،ولذلك يعرف أنصار المذهب الموضوعي الحق بأنه "مصلحة يحميه القانون " حيث يتضح من هذا التعريف أن الحق في المذهب الموضوعي يتكون من عنصرين :

\*عنصر جوهري : هو المصلحة .

\*عنصر شكلي : هو الحماية القانونية المتمثلة في الدعوى .

## الانتقادات الموجهة إلى المذهب الموضوعي :

وجهت إلى المذهب الموضوعي انتقادات مست عنصره ، الجوهرية المتمثل في المصلحة والشكلي المتمثل في الحماية القانونية .

حيث انتقد هذا المذهب لأنه يعرف الحق من خلال غايته ( المصلحة ) فإذا كانت المصلحة هي غاية الحق فإنها لا ترقى إلى مرتبة الحق بمعنى أن المصلحة قد توجد ويتخلف الحق ، وإلى جانب ذلك فالمصلحة أمر شخصي وذاتي يختلف من شخص إلى آخر ، فالمصلحة التي يحصل عليها شخص من نفس الشيء قد تختلف من شخص إلى آخر حسب هدف كل واحد من الشيء .

والحقيقة هي أن المذهب لم يعرف الحق وإنما عرف هدفه وما يترتب عليه من حماية قانونية .  
- كما انتقدت هذه النظرية من جهة أخرى لأنها تعتبر الحماية القانونية عنصراً من عناصر الحق إلا أنه لا يمكن اعتبارها كذلك في جميع الأحوال إذ الحماية تأتي بعد نشأة الحق .

### **3- المذهب المختلط :**

سمي المذهب المختلط بهذا الاسم لأنه يعرف الحق من خلال الجمع بين ما هو شرط لمباشرة الحق أخذاً بالمذهب الشخصي وبين ما هو هدف للحق أخذاً بالمذهب الموضوعي ، أي يعرف الحق من خلال التوفيق بين هاذين المذهبين ، ولذلك يعرف المذهب المختلط الحق بأنه : " إرادة ومصلحة في نفس الوقت " ، ويلاحظ أن أنصار المذهب المختلط وإن كانوا متفقين على الجمع بين عنصرَي الإرادة والمصلحة ، فإنهم اختلفوا حول تغليب أحد هاذين العنصرين على الآخر فعرف الحق عند من يغلبون عنصر الإرادة بأنه " قدرة إرادية يمنحها القانون للشخص في سبيل تحقيق مصلحة يحميها القانون " .

- أما من يغلب عنصر المصلحة فيعرف الحق بأنه " مصلحة يحميها القانون ويسهر على تحقيقها والدفاع عنها قدرة إرادية معينة " .

### **الانتقادات الموجهة إلى المذهب المختلط :**

جمع هذا المذهب في إنتقاداته الإنتقادات الموجهة إلى كل من المذهب الشخصي والمذهب الموضوعي .

### **4- المذهب الحديث :**


سمي المذهب الحديث بهذا الاسم لأنه أتى بتعريف مستحدث للحق استبعد منه كل من عنصرَي الإرادة والمصلحة كما استبعد منه فكرة الجمع بينهما ولذلك يعرف المذهب الحديث الحق بأ " استثناء بقيمة معينة يمنحه القانون لشخص ويحميه " ومن هنا يتضح لنا أن الحق وفقاً للمذهب الحديث يجمع بين عنصرين :

- **العنصر الأول :** وهو الإستثناء بما يتبعه من تسلط وهو يمثل جوهر الحق أي العنصر الداخلي له ويقصد به الإنفراد بالمميزات التي يخولها الحق لصاحبه كالمالك الذي ينفرد بالتصرف والإستعمال والإستغلال في ملكه .

-**العنصر الثاني** : وهو الحماية القانونية ، والتي تمثل العنصر الخارجي للحق ، فلا يكون الإستثمار بما يخوله من مميزات شرعيا إلا إذا تكلل بالحماية القانونية ، ويراعى أن وسيلة تحقيق الحماية القانونية هي الدعوى وهي وسيلة المطالبة بالحماية القانونية سواء قبل وقوع الإعتداء على الحق في حالة احتمال وقوعه أو بعد حصول الإعتداء على الحق فعلا.

### المحاضرة الثانية : أقسام الحق

تنقسم الحقوق بصورة عامة إلى حقوق سياسية وحقوق مدنية وهذه الأخيرة تنقسم بدورها إلى حقوق مدنية عامة وأخرى خاصة وسنوضح هذا التقسيم من خلال المخطط التالي :



\***الحقوق السياسية** : وهي عبارة عن حق الشخص باعتباره عضوا في جماعة سياسية للإسهام في حكم الجماعة كحق تقلد الوظائف العامة ، حق الإنتخاب ، الترشح ... وهذه الحقوق تخص المواطنين دون الأجانب ، كما أنها تخص البالغين الراشدين دون القصر .

\***الحقوق المدنية** : سميت بالمدنية تمييزا لها عن الحقوق السياسية حيث تختلف عنها لكونها يتمتع بها كل من الوطني والأجنبي على السواء وتنقسم إلى :

أ-**الحقوق العامة** : ( الحريات العامة ) : وتسمى بالحقوق اللصيقة بالشخصية أو حقوق الشخصية وقد أقر لها الدستور الجزائري لعام 1996 فصلا كاملا ( الفصل 4 ) من المادة 29 41 وهذه الحقوق الشخصية تثبت للشخص بمجرد ولادته بصفته إنسانا إلى وفاته وهي تشمل طائفة من الحقوق الشخصية ( كحق الإنسان في الحياة ، حرية الرأي ، الحق في العمل ... الخ ) وهذه الحقوق تتميز بأنها أساسية وضرورية لا يمكن العيش من دونها ولهذا فإن القانون وضع لها الحماية اللازمة وعاقب كل من يمس بها جزائيا .

**ب- الحقوق الخاصة:** وتنقسم الحقوق الخاصة إلى حقوق الأسرة ( حقوق غير مالية ) . **ب1- حقوق الأسرة :** وهي تثبت للشخص باعتباره عضوا في أسرة معينة لتنظيم علاقاته بأسرته وهي تختلف باختلاف وضع الشخص ومركزه في الأسرة .

**ب2- الحقوق المالية :** وسميت بذلك لأن موضوع الحق فيها يقوم بالمال وتنتج عن المعاملات المالية بين الأفراد وتنقسم إلى : الحقوق العينية ، الحقوق الشخصية ( حقوق الدائنية ) ، وأخيرا الحقوق الذهنية ( المعنوية ، الفكرية ) .

### 1 الحقوق العينية :

الحق العيني هو الحق الذي يرد على شيء مادي ويحول صاحبه سلطة مباشرة على هذا الشيء فيكون لصاحب الحق استعماله مباشرة دون حاجة إلى تدخل شخص آخر ليتمكن من استعمال حقه فلا يوجد وسيط بين صاحب الحق والشيء محل الحق وتطلق على هذه الحقوق تسمية "العينية" لأنها متعلقة بالعين أو الشيء المادي . تنقسم الحقوق العينية إلى قسمين : حقوق عينية أصلية وحقوق عينية تبعية .

**\*الحقوق العينية الأصلية :** وهي حقوق عينية تقوم بذاتها دون حاجة إلى وجود حق آخر تتبعه فيقصد بها تمكين صاحب الحق من الحصول على المزايا المالية للأشياء المادية .

وتتمثل هذه الحقوق في حق الملكية والحقوق المتفرعة عنه وهي حق الإنتفاع وحق الإستعمال وحق السكن وحق الإرتفاق .

**أ- حق الملكية :** وهو أهم الحقوق حيث يحول لصاحبه سلطة كاملة على الشيء ويتميز بأنه حق جامع ومانع ولا يسقط بعدم الإستعمال .

والسلطات التي يخولها حق الملكية هي حق الإستعمال ، الإستغلال والتصرف .

**\* الإستعمال :** وهو استخدام الشيء فيما هو معدله باستثناء الثمار كالسكن مثلا .

**\*الإستغلال :** وهو القيام بالأعمال اللازمة للحصول على ثمار الشيء ، فاستخدام دار للسكن هو استعمال لها أما تأجيرها فهو استغلال لها .

**\*التصرف :** ويكون إما ماديا باستهلاكه والقضاء على مادته وإما قانونيا ببيعه أو التنازل عن ملكيته للغير دون مقابل . فإذا اجتمعت هذه العناصر الثلاثة السابقة بيد شخص واحد نكون بصدد ملكية تامة أما إذا تخلف حق الإستعمال أو حق الإستغلال أو كليهما معا فنكون بصدد ملكية ناقصة أما حق التصرف فلا يجوز للمالك النزول عنه وإلا سقطت عنه صفة المالك .

### ب- الحقوق المتفرعة عن حق الملكية :

**أولا : حق الإنتفاع :** وهو حق عيني أصلي يحول صاحبه حق استعمال واستغلال شيء مملوك للغير ويشترط في المنتفع الحفاظ على الشيء محل الإنتفاع وبذل العناية في ذلك التي تتطلب في الشخص العادي ويكتسب حق الإنتفاع بالتعاقد أو الشفعة أو بالتقادم أو بمقتضى القانون .

وحق الإنتفاع هو مؤقت ينتهي بانقضاء الأجل المعين له ، كما ينتهي بهلاك الشيء ويرد حق الإنتفاع على الأموال العقارية والمنقولة وتقدر الإشارة إلى أنه لما كان حق الإنتفاع حقا متجزئا عن حق الملكية فإنه يسمح لصاحبه باستعمال واستغلال الشيء فقط دون التصرف ، إذ يظل لمالك الشيء وهو ما يسمى بمالك الرقبة ، حق التصرف في الشيء

باعتباره ملكا له ويجوز للمنتفع التصرف في حقه ( الإنتفاع ) وليس في ملكية الشيء محل الإنتفاع إلا أن تصرفه هذا محدد بمدة حياته أو بمدة الإنتفاع .

**ثانيا : حق الإستعمال وحق السكن :** هو حق يخول لصاحبه سلطة استعمال الشيء وسكنه إذا كان محل حق الإستعمال عينا معدة للسكن ويتحدد نطاق هذا الحق بمقدار ما يحتاج إليه صاحب الحق وأسرته لخاصة أنفسهم فحق الإستعمال يخول صاحبه استعمال الشيء لنفسه ولأسرته لذلك سمي حق الإستعمال حق الإستعمال الشخصي فهو حق انتفاع في نطاق محدود ، إذ ليس لصاحبه الإستعمال والإستغلال كما هو الشأن في الإنتفاع وإنما لصاحبه الحق في استعمال الشيء في حدود ما يحتاجه .

أما حق السكن فهو عبارة عن حق الإستعمال الوارد على العقارات المبنية ، فإذا كان لشخص حق استعمال منزل مملوك للغير فإن حقه يقتصر على السكن فقط وليس له الحق في تأجيره للغير أو التصرف فيه . **ثالثا : حق الإرتفاق :** وهو حق عيني أصلي متفرع عن حق الملكية وهو حق يجعل حدا لمنفعة عقار لفائدة عقار آخر لشخص آخر . ويكتسب حق الإرتفاق لمقتضى القانون ، كما يكتسب بالعقد والوصية وبالميراث .

### شروط حق الإرتفاق:

- يجب أن تكون العلاقة بين عقارين ، عقار متفق وعقار مرتفق به ، فحق الإرتفاق لا ينشأ إلا على العقارات - يجب أن يكون العقاران مملوكين لشخصين مختلفين .

- يجب أن يكون التكليف لمصلحة عقار وليس لفائدة شخص

### إنهاء حق الإرتفاق :

من بين أسباب انتهاء حق الإرتفاق : إنقضاء الأجل المحدد له أو بهلاك العقار المرتفق كليا أو باجتماع العقار المرتفق به والعقار المرتفق في يد مالك واحد وكذلك قد ينقضي حق الإرتفاق إذا فقد هذا الأخير كل منفعة للعقار المرتفق أو بقيت له فائدة محدودة لا تتناسب مع الأعباء الواقعة على العقار المرتفق به .

### \*الحقوق العينية التبعية : ( التأمينات العينية )

هذه الحقوق لا توجد مستقلة كالحقوق العينية الأصلية وليست مقصودة لذاتها وإنما الغرض منها ضمان الوفاء بحقوق الدائنية ، والحق العيني التبعية يستند كما سبق إلى حق شخصي يكون تابعا له فهو يبقى ببقاءه وينقضي بانقضائه ومادام الحق الشخصي هو حق مؤقت فإن الحقوق التبعية هي كذلك مؤقتة . وقد وجد نظام الحقوق العينية التبعية كضمان للدائن أي صاحب الحق الشخصي ولهذا تدعى بالتأمينات العينية لأن هذا الأخير معرض لأمرين :- إما تصرف المدين في أمواله فلا يتمكن الدائن من التنفيذ عليها .

- وإما تعاقدته على ديون جديدة يزاحم أصحابها الدائن القديم بحيث إذا لم تكفي أموال المدين للوفاء بكل ديونه قسمت هذه الأموال بين الدائنين قسمة غرماء أي بنسبة دين كل واحد منهم ، ولهذا وجدت هذه الحقوق التي تقع على شيء أو أكثر من أموال المدين فتكون ضمانا للوفاء بالدين ، وهذا الضمان يخول لصاحبه ميزتان :

**1-ميزة التبعية :** للدائن سلطة ملاحقة الشيء محل الحق العيني التبعية في أي يد يكون لإستفائه حقه منه .

2- ميزة الأولوية فالدائن صاحب الحق العيني التبعية حق التقدم على سائر الدائنين العاديين والدائنين الممتازين التاليين له في المرتبة في استثناء حقه من ثمن الشيء محل الحق العيني التبعية

أنواع الحقوق التبعية العينية :

وردت هاته الحقوق في القانون المدني الجزائري على سبيل الحصر في الكتاب الرابع وهي :

\***الرهن الرسمي** ( المادة 882 من ق م ج ) وهو حق عيني تبعية يترتب على عقار مملوك للراهن ضمانا للوفاء بحق الدائن المرتهن مع بقاء العقار في حيازة الراهن يستعمله ويستغله ويتصرف فيه ، ومصدر الرهن الرسمي إما العقد أو حكم قضائي أو القانون ، ويجب أن يوثق عقد الرهن في محرر رسمي ولهذا سمي بالرهن الرسمي وإلا كان باطلا بطلانا مطلقا كما أن الرهن الرسمي لا يكون نافذا في حق الغير إلا بإجراء شهره بالقيدي في السجلات المعدة لشهر التصرفات العقارية وهذا الإجراء مهم في تحديد مرتبة الرهن في الأسبقية بالنسبة للدائنين الآخرين .

\***الرهن الحيازي** : وهو حق عيني تبعية ينشأ بمقتضى عقد ويحول الدائن المرتهن سلطة مباشرة على مال يجسه في يده أو في يد الغير ويستوفي منه حقه قبل الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في أي يد يكون هذا المال . وهو ما جاء في المادة 948 من القانون المدني

ويرد الرهن الرسمي إما على عقار أو منقول ( المادة 949 من القانون المدني) ، ويتميز الرهن الحيازي أساسا بانتقال الحيازة من الراهن إلى الدائن المرتهن أو إلى غير يعينه المتعاقدان ( المادة 951 من ق م ج ) ويحول الرهن الحيازي للدائن المرتهن حبس الشيء المرهون إلى حين إستيفاء حقه فإذا وفي المدين الدين وجب على الدائن المرتهن رد الشيء المرهون إلى المدين ( المادتان 962 و 959 من ق م ج )

وتجدر الإشارة إلى أن الدائن المرتهن ملزم ببذل جهده في حفظ وصيانة الشيء المرهون وهو مسؤول عن هلاكه (المادة 955 ق م ج ) وللدائن المرتهن رهنا حيازيا أن ينتفع بالمال المرهون وأن يستثمره ويخصم ما استفاده من مال من الدين المضمون بالرهن ( المادة 956 من ق م ج ) . وينقضي الرهن الحيازي في عدة حالات نص عليها القانون المدني ( المادة 964 و 965 منه ) وهي :

\*انقضاء الرهن الحيازي بانقضاء الدين المضمون ( المادة 964 من ق م ج )

\* تنازل الدائن المرتهن عن حقه في الرهن الحيازي سواء صراحة أو ضمنا بالتخلي عن الرهن

\*اجتماع حق الملكية والرهن الحيازي في يد شخص واحد .

\*هلاك الشيء المرهون أو انقضاء الحق المرهون .

حق التخصيص :

وهو من الحقوق العينية التبعية ولا يتقرر هذا الحق إلا بناء على حكم صادر من المحكمة المادة 939 ق م ج ) وهذا

الحق يتقرر فقط للدائن الذي بيده حكم قضائي واجب التنفيذ (المادة 937 ق م ج )

ولا يتقرر هذا الحق إلا على العقارات دون المنقولات ( المادة 939 ق م ج ) وعلى الدائن الذي يريد الحصول على حق

التخصيص أن يقدم عريضة إلى رئيس المحكمة التي يقع في دائرتها العقار الذي يريد التخصيص عليه ( المادة 941 )



وتسري على حق التخصيص بحسب الأصل كافة الأحكام والآثار التي تسري على الرهن الرسمي وذلك مع عدم الإخلال بما ورد من أحكام خاصة ( المادة 947 ق م ج ) . وللدائن الذي حصل على حق تخصيص على عقارات مدينه حق التقدم على الدائنين التاليين له أي الدائنين الذين قيدوا حقوقهم بعده ، إذ الأولوية تقرر بالأسبقية في القيد كما في الرهن الرسمي

وكذلك يخول حق التخصيص تتبع العقار في أي يد يكون للتنفيذ عليه واستيفاء حقه .

### حق الإمتياز

عرفت المادة 982 حق الإمتياز بأنه "أولوية يقرها القانون لدين معين مراعاة منه لصفته ولا يكون للدين إمتياز إلا بمقتضى القانون "

لا يتقرر الإمتياز إلا بنص القانون مراعاة لصفة معينة أو اعتبارات إنسانية كالإمتياز المقرر لأجور العمال أو امتياز المصرفوات القضائية .

وتنقسم حقوق الإمتياز إلى عامة وخاصة ولقد أشار القانون المدني إلى هذا التقسيم في المواد من 989 إلى 1001 . وحقوق الإمتياز العامة تخول للدائن صاحب حق الإمتياز استيفاء حقه بالأولوية من أموال المدين وقت التنفيذ عقارات كانت ومنقولات .

أما حقوق الإمتياز الخاصة فإنها ترد على عقار أو على منقول معين . ومن الإمتيازات الخاصة الواردة على المنقول الضرائب والرسوم المستحقة للخزينة العامة وتستوفى قبل أي حق آخر .

ومن حقوق الإمتياز الخاصة الواردة على عقار امتياز المبالغ المستحقة للمهندسين أو المقاولين عن أعمال البناء والترميم أو الصيانة ويجب أن يقيد الإمتياز وتكون مرتبة من تاريخ القيد ، ومن حقوق الإمتياز العامة المبالغ المستحق للخدم والعمال وكل أجير آخر . وتخول حقوق الإمتياز لأصحابها سلطة التقدم وفقا للمرتبة التي يحددها نص القانون .

أما سلطة التتبع لا تكون إلا لحقوق الإمتياز الخاصة في المنقول والعقار باستثناء الحائز حسن النية

ومن الطبيعي ألا تخضع حقوق الإمتياز الخاصة التي ترد على المنقول لنظام القيد ولا تنفذ في العقار إلا بعد القيد وتتقدم حقوق الإمتياز العامة على غيرها من حقوق الإمتياز فإذا تراحت هذه الحقوق وكانت في مرتبة واحدة تستوفى بقيمة كل منها .

### 2- الحقوق الشخصية

هي سلطة يقرها القانون لشخص الدائن قبل شخص آخر يسمى المدين تمكنه من الزامه بأداء عمل أو الإمتناع عنه تحقيقا لمصلحة مشروعة للدائن ويسمى الحق الشخصي حقا إذ نظرنا إليه من ناحية الدائن ويسمى إلتزاما إذا نظرنا إليه من ناحية المدين

ويتميز الحق الشخصي بأنه لا يمكن لصاحبه الحصول عليه إلا بتدخل المدين ، وعلى هذا يختلف الحق العيني عن الحق الشخصي ، ذلك أن الحق العيني هو سلطة مباشرة على الشيء ولايستلزم وساطة بين صاحب الحق والشيء محل الحق .

### الحقوق الذهنية ( المعنوية )

الحق الذهني هو كل ما ينتج عن الفكر البشري بقدر من الإبتكار بحيث تظهر شخصية صاحبه ويجد هذا الحق مصدره في الدستور والقانون .

وتنصب الحقوق الذهنية على أشياء غير مادية وهي تنقسم إلى قسمين :

1- الملكية الأدبية والفنية : ومن أبرزها حقوق المؤلف كتأليف كتاب علمي أو أدبي .

2- الملكية الصناعية : كبراءة الإختراع والعلامة التجارية والإسم التجاري... الخ .

### المحاضرة الثالثة : أركان الحق ( أشخاص الحق )

يستند الحق في وجوده إلى طرف معين يتمثل في الشخص القانوني ( الطبيعي أو المعنوي ) يكون صاحبا للحق .

كما يشترط في الحق أن ينصب على موضوع معين هو محله سواء كان من قبيل الأشياء أو الأعمال ، وأن ينشأ ويقوم

الحق بناء على واقعة قانونية أو تصرف قانوني يمثل مصدرا وسببا له وعليه فأركان الحق هي شخص الحق ومحل الحق

ومصدر الحق والتي سنتداولها تباعا .

**أشخاص الحق :** يقصد بشخص الحق كل من يتمتع بالشخصية القانونية . والشخصية القانونية هي القدرة أو المكنة أو

الإستطاعة على اكتساب الحقوق والتحمل بالإلتزامات .

وتثبت الشخصية القانونية لكل من :

الشخص الطبيعي ، والشخص المعنوي ( الإعتباري ) .

#### **1/ الشخص الطبيعي :**

يتمتع الشخص الطبيعي بالشخصية القانونية ولذلك يتعين بيان متى تبدأ هذه الشخصية ومتى تنتهي **أ- بداية الشخصية**

**القانونية :**

تنص المادة 25 من القانون المدني على مايلي " تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته " . يتضح من هذه

المادة أن الشخصية القانونية للإنسان ( أي الشخص الطبيعي تبدأ بتمام ولادته حيا وهذا يفيد ارتباط الشخصية القانونية

بالولادة أي انفصال الجنين عن بطن أمه إنفصالا تاما ويمكن التعرف على حياة المولود ببعض المظاهر كالصراخ والحركة

والتنفس . وتثبت واقعة الميلاد بالسجلات المعدة لذلك بشهادة الميلاد أو بكافة الطرق الأخرى ( المادة 26 من ق م ج

(

#### **ب- نهاية الشخصية القانونية :**

تنتهي الشخصية القانونية بالوفاة الطبيعية والوفاة الحكمية .

#### **أولا : الوفاة الطبيعية :**

تنص المادة 25 من ق م ج " تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته "

ويقصد بالموت نهاية حياة الإنسان الطبيعية وتثبت واقعة الوفاة بشهادة الوفاة أو بأية طريقة أخرى ويترتب على وفاة

الشخص انتهاء شخصيته القانونية .

ويترتب على الوفاة أن تعدد الزوجة عدة الوفاة 4 أشهر و10 أيام ، كما تنتقل حقوق المتوفى المالية إلى ورثته وذلك بعد سداد ديونه

### ثانيا : الموت الحكمي :

تنتهي الشخصية القانونية بالموت الحكمي وهو ليس موتا فعليا ولكنه موت تقرره المحكمة في أحوال معينة ، ويسبق الحكم بالفقدان أولا ثم الحكم بالوفاة لهذا سنتعرض لهما مبينين الآثار المترتبة على كل منهما . أ- الحكم بالفقدان :  
التفرقة بين الغائب والمفقود :

يجب أن نفرق بين الغائب والمفقود إذ يصدر بصدد كل منهما الحكم بالفقدان حيث عرفت المادة 109 من قانون الأسرة الجزائري المفقود بقولها " المفقود هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا يعرف حياته أو موته ولا يعتبر مفقودا إلا بحكم " .

في حين عرفت المادة 110 الغائب بأنه الشخص الذي منعه ظروف قاهرة من الرجوع إلى محل إقامته أو إدارة شؤونه بنفسه فيصدر حكم باعتباره مفقودا ولا يصدر الحكم إلا بعد مرور سنة من الغياب فإذا صدر حكم بفقدان الشخص فإنه يعتبر حيا سواء بالنسبة لأمواله أو بالنسبة لزوجته ، ولا يعتبر المفقود ميتا إلا من تاريخ الحكم بالوفاة وليس من تاريخ الحكم بالفقدان .

### ب- الحكم بالوفاة :

يحكم القاضي بوفاة المفقود بناء على طلب أحد الورثة أو من له مصلحة أو النيابة العامة ونفرق في ذلك بين حالتين :-  
الحالة الأولى : الحالة التي يغلب فيها الهلاك كحالة الحرب أو الزلزال أو كمن يخرج من بيته لقضاء حاجته ولم يعد . فاقاضي يحكم بالموت بعد مرور 4 سنوات من غياب الشخص .

-الحالة الثانية : وهي الحالة التي يغلب فيها الهلاك كالمسافر أو الذي يذهب للدراسة في الخارج ولم يعد فهي حالات لا يغلب فيها احتمال هلاك الشخص لذلك تكون للقاضي سلطة تقديرية لتحديد المدة التي يحكم بعد انقضائها باعتبار المفقود ميتا شريطة أن لا تقل عن 4 سنوات .  
ويترتب على الحكم باعتبار المفقود ميتا ما يأتي :  
\* بالنسبة للزوجة : تعدد عدة وفاة ثم تتزوج إن شاءت .

\* بالنسبة لأمواله : تقسم أمواله على ورثته باعتبارها تركة ولا يعتبر وارثا بحسب الأصل إلا من بقي حيا بعد الحكم باعتبار المفقود ميتا مع مراعاة أحكام التنزيل .

ويترتب على ظهور المفقود حيا بعد الحكم باعتباره ميتا ما يأتي :

\* بالنسبة للزوجة : ما تجب مراعاته أولا لا يوجد نص قانوني بهذا الشأن والقاعدة العامة أن تعود زوجته إليه إذا لم تكن قد تزوجت ، وإن كانت قد تزوجت فنميز بين حالتين :

-الحالة الأولى : ألا تكون الزوجة قد تم الدخول بها فتعود إلى الزوج الأول .

-الحالة الثانية : إذا كانت الزوجة قد تم الدخول بها فنميز بين أمرين :

**أولاً:** أن يكون الزوج الثاني سيء النية يعلم بحياة الزوج الأول فتعود الزوجة لهذا الأخير (الزوج الأول) .  
**ثانياً:** أن يكون الزوج الثاني حسن النية لا يعلم بحياة الزوج الأول فتبقى الزوجة للزوج الثاني وكل ذلك مع مراعاة أن بقاء الزوجة مع الزوج الثاني أو رجوعها للزوج الأول أمر راجع لها .  
\*بالنسبة لأمواله : فيسترد المفقود ما بقي من أمواله عينا في يد ورثته أو قيمة ما تم التصرف فيه نقدا .

### مميزات الشخصية الطبيعية :

**1-الإسم:** هو لفظ يستخدم لتمييز الشخص عن غيره ويتكون عادة الإسم من لفظين: إسم شخصي يختص به الشخص وإسم عائلي يشترك فيه كافة أفراد العائلة والإسم حق وواجب والإسم أنواع : إسم الشهرة ويطلقه عادة الجمهور على الشخص ، وإسم مستعار ويطلقه الشخص على نفسه في بعض مجالات نشاطه مع ملاحظة هامة أن الإسم الحقيقي للشخص سواء في حالة إسم الشهرة أو الإسم المستعار لا يزول والإسم محمي من طرف القانون المادة 48 من ق م ج .

**2-الموطن :** هو مقر الشخص في وجه نظر القانون وهو أحد مميزات الشخصية القانونية وهو عبارة عن المكان الذي تكون للشخص صلة به حيث يعتبر موجودا به بصفة دائمة وهو إما موطن عام أو موطن خاص .  
**أ- المواطن العام :** هو ذلك الموطن الذي يخاطب فيه الشخص بوجه عام في المسائل القانونية أي المكان الذي يقيم به الشخص عادة وتتم فيه اتصالاته في كافة الأمور والمعاملات القانونية وينقسم الموطن العام إلى :

- **الموطن العادي :** م 36 ق م ج .

- **الموطن الإلزامي :** م 38 ق م ج .

**ب - المواطن الخاص :** هو المكان الذي يخاطب فيه الشخص في نوع معين من الأعمال كالموطن التجاري أو الحرفي أو موطن الأعمال . فيكون للشخص الذي يحترف تجارة أو صناعة معينة موطنان ، عام وخاص بأعمال تجارية أو صناعية ويكون موطنه هذا المكان الذي يمارس فيه تجارة أو حرفة ويكون خاصا بالمعاملات المتعلقة بالتجارة أو المهنة ( م 37 ق م ج ) .

موطن القاصر المأذون له بالتجارة ومن في حكمه :

أجاز المشرع للقاصر المرشد الذي يباشر بعض الأعمال المتعلقة بإدارة أمواله أن يختار موطننا خاصا المادة 38 الفقرة 2 : " ومع ذلك يكون للقاصر الذي بلغ ثماني عشرة سنة ومن هو في حكمه له موطن خاص بالنسبة للتصرفات التي يعتبره القانون أهلا لمباشرتها " .

**ج-الموطن المختار :** يجوز اختيار مكان معين كموطن لتنفيذ عمل قانوني معين ( المحاماة ) المادة 39 الفقرة الأولى " يجوز اختيار موطن خاص لتنفيذ عمل قانوني معين " .

**4- الذمة المالية :** هي مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات ذات قيمة مالية ولها عنصران إيجابي : الحقوق وسلبى : الإلتزامات وتخرج من نطاقها الحقوق غير المالية وكافة الإلتزامات غير المالية ( الخدمة الوطنية ، الولاء للوطن) .

## 5- الحالة :

تعريفها: هي من أهم مميزات الشخصية القانونية فثبتت الحالة السياسية لشخص بانتمائه لدولة وتثبت حالته الدخية من خلال إتباعه لعقيدة معينة .

أنواعها:

### 1/ الحالة السياسية:

وتعني ارتباط الشخص بالدولة وانتمائه لها ويكون ذلك عن طريق حمل جنسية الدولة ويحملها بطريقتين إما الدم أو الإقليم كما أن جنسية الدم هي جنسية أصلية وفي حالة تعدد الجنسيات يطبق القاضي الجنسية الفعلية أو الحقيقية .

### 2/ الحالة الدينية :

الإسلام دين الدولة ويترتب على كون الشخص مسلماً أنه يخضع لأحكام التعامل بين المسلمين مع غير المسلمين .

### 3/ الحالة العائلية :

حسب نص المادة 32 من القانون المدني تتكون أسرة الشخص من ذوي قرياه ويعتبر من ذوي القربى من يجمعهم أصل .

فالحالة العائلية هي العلاقة التي تربط الشخص بالعائلة وقد تكون هذه الرابطة نسب أو قرابة مصاهرة .

### 1/ أنواع القرابة:

\* قرابة النسب : هي التي تنظم كل من يجمعهم أصل مشترك وبذلك تكون إما مباشرة أو قرابة حواشي ( المادة 33 من ق م ج ) .

- القرابة المباشرة : تربط بين الأصول والفروع أي التي تربط الجد بأبنائه وحفدته .

- قرابة الحواشي : وهي التي تربط بين الأشخاص الذين يجمعهم أصل واحد دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر .

### \*- قرابة المصاهرة :

- هي تنتج نتيجة الزواج، ويحتفظ فيها كل قريب بدرجة قرابته للزوج الآخر (المادة 35 ق م ج

## 6- الأهلية :

خلال حياة الإنسان يكون مرتبطاً بإجراء العديد من التصرفات ولا يمكنه ذلك إلا إذا كانت لديه القدرة أو المكنة أو الإستطاعة على القيام بتلك التصرفات وهي ما اصطلح على تسميتها بالأهلية والأهلية نوعان : أهلية وجوب وأهلية أداء

أ- أهلية الوجوب : وهي صلاحية الشخص لإكتساب الحقوق والتحمل بالإلتزامات مما يجعلها مطابقة للشخصية القانونية ، حيث تدور وجوداً وعدمها مع الحياة لأنها تثبت لكل إنسان .

ب- أهلية الأداء : وهي صلاحية الشخص لإبرام التصرفات القانونية أي القدرة على التعبير بنفسه عن إرادته تعبيراً منتجا لآثاره القانونية في حقه وذمته . فأهلية الوجوب تثبت لكل إنسان أما أهلية الأداء فلا تثبت إلا إذا أثبت الشخص أنه قادر على التمييز بين النفع والضرر .

### أحكام الأهلية :

تندرج أهلية الشخص بتدرج عمره وسنه وقدرته على التمييز والإدراك بين الفعل النافع والضار من الإنعدام إلى النقصان إلى الكمال .

#### 1-الصبي غير المميز : ( عديم الأهلية ) :

تنص المادة 42 من القانون المدني " لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقدا التمييز لصغر في السن أو عته أو جنون .

يعتبر غير مميز من لم يبلغ سن ثلاث عشرة سنة .

ويقصد بانعدام أهلية الصغير ( دون 13 سنة ) بطلان كل تصرفاته ولو كان التصرف نافعا ويكون لكل ذي مصلحة أن يتمسك به ويقضي به القاضي من تلقاء نفسه لأنه من النظام العام ويترتب على الحكم بالبطلان إعادة الأمر كما كان عليه قبل التعاقد .

#### 2-الصبي المميز ( ناقص الأهلية ) :

تنص المادة 43 من القانون المدني الجزائري " كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سنالرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة ، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون "

فالصبي المميز أو ناقص الأهلية من يتجاوز سنه 13 سنة ويكون دون 19 سنة كاملة .

ويختلف حكم الصبي المميز في تصرفاته بحسب مايلي :

أ-إذا كان التصرف نافعا له نفعا محضا ، فإن التصرف يكون صحيحا .

ب-إذا كان التصرف ضارا له ضررا محضا يكون باطلا بطلانا مطلقا .

ويكون لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان وللمحكمة أن تقضي بهذا البطلان من تلقاء نفسها .

ج-إذا كان التصرف يدور بين النفع والضرر يكون باطلا بطلانا نسبيا بمعنى أن يكون قابلا للإبطال لمصلحة القاصر بواسطة الولي أو الوصي أو الصبي نفسه بعد بلوغه سن الرشد .

#### 3-كامل الأهلية ( سن الرشد ) :

تكتمل أهلية الشخص ببلوغه 19 سنة كاملة وتقع كافة تصرفاته صحيحة طبقا للمادة 40 من القانون المدني .

### عوارض الأهلية :

تتمثل هذه العوارض في :

#### 1-الجنون والعتة: (المادة 42 من القانون المدني )

- الجنون: هو حالة مرضية تصيب الشخص فتفقده القدرة والإدراك على تمييز العمل النافع من العمل الضار .
- العته : هو الحال الذي يعتري عقل الإنسان فيفقده القدرة على التمييز على الرغم من أنه لا يفقد العقل تماما كالجنون .

ولقد ساوى القانون في الحكم بين الجنون والعته .

2-السفه والغفلة : يكون الشخص ناقص الأهلية ( المادة 43 من القانون المدني ) .

- السفه : هو حالة تصيب الشخص وتدفعه إلى إنفاق ماله بدون تدبير أما السفه فهو الشخص الذي ينفق ماله على غير مقتضى العقل والشرع فيعمل على تبذيره دون ضابط من العقل أو المنطق .
- الغفلة : يقصد بها وقوع الشخص بسهولة في غبن بسبب سلامة نيته وطيب قلبه وكثيرا ما يخطئ إذا تصرف وحكم السفه وذو الغفلة شأن ناقص الأهلية .

### موانع الأهلية :

على الرغم من كمال أهلية الشخص إلا أنه قد يوجد في ظروف تمنعه من مباشرة التصرفات القانونية وهذه الموانع قد تكون :

- مادية : وهي غياب الشخص بحيث لا تستطيع مباشرة تصرفاته القانونية بشكل يعطل مصالحه ويحدث به أضرار .
- قانونية : ويتحقق المانع القانوني بالنسبة لمن سلبت أهليته بحكم المحكمة أو بحكم القانون كما في حالة لو حكم عليه بعقوبة جنائية فلا يجوز أن يتولى إدارة أمواله خلال مدة حبس حريته فتعين المحكمة له قيما نيابة عنه في إدارة أمواله .
- طبيعیه: فقد يصاب الشخص بعاهتين كأن يكون أصم أبكم أو أعمى أصم أو أعمى أبكم مما يتعذر معه التعبير عن إرادته تعبيرا صحيحا حيث يجوز للمحكمة أن تعين له وصيا قضائيا يعاونه في التصرفات التي يجريها تحقيقا لمصلحته ( المادة 80 من القانون المدني ) .

### 2/ الشخص الاعتباري :

أولا : مدلول الشخص الاعتباري ووجوده :

كان الإنسان وحده في العصور الماضية هو الذي يكون طرفا إيجابيا أو سلبيا في الحق وبذلك كانت أطراف الحقوق دائما أشخاصا طبيعيين ، ولكن مع التقدم الحضاري في المجتمعات الإنسانية في العصر الحديث شعر الإنسان بأنه عاجزا عن القيام بالمشروعات الكبيرة بمفرده وأنه لا يكون قادرا على إنجاز المنشآت الإقتصادية الهامة وحده بل لابد له كي يحقق الأهداف الحيوية من الانضمام إلى مجموعة من الأفراد الآخرين يساهمون بجهودهم الشخصية أو بأموالهم لإقامة المنشآت الضخمة .

-وبانضمام الأشخاص الطبيعيين وتكتيل أموالهم في تلك المؤسسات الإقتصادية الكبرى كان لابد لمجموعات الأشخاص أو مجموعات الأموال أن تدخل الحياة القانونية في المجتمع تارة كأطراف موجبة لها حقوق وتارة كأطراف سالبة عليها التزامات .

ومن المنطقي أن مجموعات الأشخاص والأموال لا يتسنى لها ممارسة حقوقها أو أداء التزاماتها إلا إذا كانت لكل منها شخصية قانونية مستقلة بحيث تكون تلك الشخصية القانونية مستقلة عن الشخصية القانونية للأفراد المكونين لها حتى لا تختلط حقوق المجموعات أو التزاماتهم بحقوق الأفراد الأعضاء فيها أو التزاماتهم على أن تكون تلك الشخصية القانونية المستقلة لمجموعات الأشخاص أو الأموال مساوية للشخصية القانونية للأشخاص الطبيعيين ( على قدم المساواة ) ولذلك تعترف القوانين الحديثة لتكتلات الأفراد وكذلك الأموال بالشخصية القانونية المستقلة عن شخصيات المكونين لها ، حتى تتمكن المؤسسة أن تمارس نشاطها القانوني بوصفها شخصا قانونيا مستقلا .

### التعريف بالشخص الاعتباري :

«هو مجموعة الأشخاص أو الأموال التي تهدف إلى تحقيق غرض معين ، ويعترف لها القانون بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق ذلك الغرض» .

ويجدر بالذكر أن اصطلاح " الأشخاص الاعتبارية " يعني صراحة أنها تكتسب الشخصية القانونية حكما أي بنص القانون الذي اعتبرها كذلك ، وفي نفس الوقت يعني ضمنا أنها ليست أشخاصا طبيعية وإنما يمنحها المشرع تلك الصفة القانونية الاعتبارية لكي تتمكن من أن تمارس حقوقها وتلتزم بواجبات في سبيل تحقيق أغراض إجتماعية معتبرة سواء للمجتمع كله أو لطائفة من طوائفه .

ولهذا يطلق عليها البعض اصطلاح الأشخاص القانونية لأن القانون هو مصدر وجودها وقيامها .

- كما يطلق عليها البعض اصطلاح الأشخاص المعنوية لأن ليس لها كيان مادي ملموس وإنما هي معان غير ملموسة ولكن يمكن قيامها في الذهن وتصور وجودها معنويا والإعتراف بأنه يمكن له القيام بأعمال ومشروعات لا يستطيع الإنسان مهما عمل أن يقوم بها بمفرده .

ومن التعريف السابق ذكره نلاحظ أنه يقوم على ثلاثة عناصر .

- أن الشخص الاعتباري يتكون من مجموعة أشخاص أو أموال أو منهما معا .
- أنه يتمتع بشخصية قانونية مستقلة عن المجموعات المكونة له بناء على نص في القانون
- أن يقوم الشخص الاعتباري بتحقيق هدف إجتماعي يتحدد في قانون إنشائه .

### أنواع الأشخاص الاعتبارية :

هناك نوعان للأشخاص المعنوية : عامة وخاصة .

تنص المادة 49 من ق م ج أن الأشخاص الاعتبارية هي :

الدولة ، الولاية ، البلدية ، المؤسسات والدواوين العامة طبقا للشروط التي يقررها القانون .

-المؤسسات الإشتراكية والتعاونيات والجمعيات وكل مجموعة ( أشخاص أو أموال ) يمنحها القانون شخصية اعتبارية .

هذا وقد تضمن القانون المدني الجزائري نصوصا مؤداها أن الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق التي تقرها القوانين

وتحميها إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان وأضاف المشرع أن يكون للأشخاص المعنوية :

- ذمة مالية ، أهلية في حدود ما يقرره قانون إنشائها أو أي قانون آخر .

- موطن وهو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها .



كما نص على أن الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها القانوني في الجزائر .  
- أيكون لكل شخص معنوي نائب عنه يعبر عن إرادته تعبيرا قانونيا ويعتبر النائب ممثلا عنه ويمارس أهلية الأداء نيابة عنه ( المادة 50 ق م ج ) .

- حق التقاضي ( المادة 50 الفقرة 2 ) . لا تنشأ إلا بقانون ( المادة 51 )

### أنواع الأشخاص الاعتبارية :

#### الأشخاص العامة :

هي الدولة وفروعها مع ملاحظة أن الدولة تنشأ بقيام عناصرها زائد الاعتراف ، أما فروع الدولة فتنشأ باعتراف المشرع الوطني أي القانون الداخلي بوجودها وتأسيسها وفروعها ( الولايات الدوائر ، البلديات ) وكذلك تدخل في عداد الأشخاص المعنوية العامة ، الدواوين ، الهيئات المؤسسات العامة التي ينص عليها القانون الداخلي ويعترف لها باستقلال مالي وميزانية خاصة ( الجامعات ) تنص عليها القانون الإداري .

#### الأشخاص الخاصة :

يقصد بها الهيئات والمؤسسات والجمعيات والشركات ( المدنية والتجارية ) التي تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية لتحقيق أهداف معينة لمجموعات الأشخاص والأموال المكون لها .

وجرى الفقه على استخدام تعبير مجموعات الأشخاص على كل من الجمعيات والشركاتوتعبير مجموعات الأموال على المؤسسات الخاصة .

\*يمكن تعريف الجمعية بأنها كل جماعة تتكون من عدة أشخاص طبيعية أو اعتبارية تكون لها صفة الدوام وتهدف لغرض إجتماعي دون الحصول على ربح مادي (الجمعيات الدينية الخيرية )

\*المؤسسات : هي شخص اعتباري ينشأ بناء على تخصيص مبلغ من المال لعمل إجتماعي سواءا كان خيريا أو علميا أو رياضيا ....

الشركات : تتكون الشركة باتفاق شخصين أو أكثر على أن يساهموا عن طريق تقديم كل منهم حصة من المال أو العمل مع اقتسام الناتج ربحا أم خسارة .

#### الخصائص المميزة للشخص الاعتباري :

الشخص الاعتباري تكون له شخصية قانونية في حدود ما نص عليه قانون إنشائه من حيث مجال النشاط الذي يقوم به والاعتراف له بشخصية قانونية تمكنه من ممارسة الحقوق والالتزامات كالتالي يتمتع بها الشخص الطبيعي ماعدا ماكان منها ملازما لصفة الإنسان .

#### أ- بداية الشخصية :

- بالنسبة للدولة تبدأ شخصيتها الاعتبارية من يوم تكامل عناصرها الثلاثة والاعتراف .
- الولاية من تاريخ صدور قانون إنشائها الذي يحدد اسمها ومركزها واستقلالها المالي وشخصيتها .

- البلدية بصدور قرار إنشائها من وزير الداخلية إذا كانت تضم أجزاء من ولايتين أو أكثر أو من الوالي إذا كانت داخلة في نطاق ولايته .

-أما بالنسبة للجمعيات والشركات والمؤسسات الخاصة فإن القانون يشترط عقب صدور قانون إنشائها القيام بشهرها عن طريق تسجيلها في السجلات الخاصة بالتوثيق في الشهر العقاري ونشر قانون إنشائها وتسجيلها بالصحف اليومية .

#### ب - نهاية الشخصية القانونية :

-بالنسبة للدولة تزول شخصيتها بزوال أحد عناصرها .

-بالنسبة للولاية ، الدائرة ، البلدية بصدور قانون إلغائها وإدماجها في وحدة إدارية أخرى وتصدر قوانين الإلغاء والإدماج من السلطة المختصة بالإنشاء .

- بالنسبة للمؤسسات العامة أو ما في حكمها تنقضي شخصيتها القانونية بإدماجها في مؤسسة أخرى أو بإلغائها بقانون تصدره السلطة التي أنشأتها .

- بالنسبة للشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة تنتهي حياتها بالأسباب التالية :

- حلول أجل انقضائها السابق تحديده في قانون إنشائها .
- تحقيق الغرض من إنشائها .
- إتفاق الشركاء على حلها .
- إشهار إفلاسها .
- صدور حكم قضائي بحل الشخص الاعتباري .
- صدور قانون بإلغائها من السلطة التي أصدرت قانون إنشائها .

#### مميزات الشخص الاعتباري :

- \*الإسم : الأشخاص العامة تحدد الدولة أسماءها ( الديوان الوطني للخضر والفواكه ) .
- الأشخاص الخاصة يسميها أصحابها بأسمائها التجارية والمستعارة والإسم حق وواجب .
- \*الحالة المدنية : ليست له روابط عائلية ودينية ولكن له روابط سياسية المتمثلة في الجنسية وتحدد في قانون إنشائه .
- \*الأهلية : بمجرد ثبوت الشخصية القانونية للشخص الاعتباري تكون له أهلية وجوب وأداء كاملتين ولا يمارسهما بنفسه بل له نائب ولا تطرأ عليه عوارض الأهلية .
- \*الذمة المالية : للشخص الاعتباري ذمة مالية بشقيها الإيجابي والسلبي ،وتكون ذمته المالية مستقلة ومنفصلة تماما عن الذمة المالية للأفراد المكونين له .
- \*الموطن : المادة 51 الفقرة 2 له موطن مستقل عن مواطن أعضائه وقد يكون له موطن مختار وموطن عادي (مركزه بالخارج موطنه محل الفرع بالبلاد ) وموطن قانوني

#### المحاضرة الرابعة : أركان الحق ( محل الحق ) :

محل الحق هو الموضوع الذي ينصب عليه الحق ، ومحل الحق إما أن يكون شيئاً وعملاً من الأعمال .

## أولا : الأشياء كمحل للحق .

تنقسم الأشياء بناء على عدة معايير :

### 1- من حيث التملك : ( المادة 682 من ق م ج ) وتنقسم إلى :

- أ - أشياء قابلة للتملك: فالأصل هو جواز تملك الأشياء والتعامل فيها مثل الأراضي ،البنائيات ... الخ .  
ب - الأشياء الغير قابلة للتملك : حيث أشياء تملكها وتخرج عن دائرة التعامل بطبيعتها ( كامتلاك الشمس والهواء ... ) أو تخرج عن دائرة التعامل بحكم القانون ( كالأموال العامة والوقت ... ) .

### 2- : من حيث تعيينها : حيث تقسم الأشياء إلى :

- أ -الأشياء المثلية : ( المادة 686 ) فهي التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء بمعنى أن المال المثلي هو ما يوجد له مثل ونظير في الأسواق من غير تفاوت في أجزائه أو وحداته يعتد به في التعامل .  
ب - الأشياء القيمية : هي الأشياء الغير متماثلة والغير متشابهة مثل التحف والآثار.  
3- تقسيم الأشياء من حيث ثباتها وتنقسم إلى عقارات ومنقولات ( المادة 683 من ق م ج ) .  
أ-العقار : وهو كل شيء مستقر بجيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله ويقسم إلى :  
● عقار بطبيعته : وهو كل شيء مستقر بجيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله دون تلف مثل : الأرض ، البناء .  
● عقارات بالتخصيص : هو المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه كخدمة هذا العقار أو استغلاله مثل الآلات والمواشي المخصصة لخدمة الأرض .

### ب-المنقول : هو كل ما يمكن نقله من مكانه دون تلف ويقسم إلى :

- منقولات بطبيعتها : هي كل شيء يمكن نقله من مكانه دون تلف بشرط أن يكون عقارا بالتخصيص ( مثل : الكتب ، السيارات ... )  
● المنقول بحسب المال : هو عقار بطبيعته ولكنه ينفصل عن مكانه ويصبح منقولا مثل ثمار الفاكهة .

### 4- يقسم المال إلى استهلاكي واستعمالي ( المادة 685 من ق م ج ) .

- أ-المال الاستهلاكي : هو ما يكون الإنتفاع بخصائصه غير محقق إلا باستهلاكه حقيقة كالطعام أو حكما كالنقود التي تخرج في قضاء الحاجات .  
ب-المال الإستعمالي : يتحقق بالانتفاع به مرارا مع بقائه : كالأثاث والدواب .

## ثانيا:الأعمال كمحل للحق :

إلى جانب الشيء قد يكون محل الحق عملا يقوم على رابطة الإقتضاء فيخول لصاحبه سلطة اقتضاء عمل معين سواء بإعطاء شيء كإعطاء الجائزة الموعود بها أو الهبة للموهوب له أو القيام بعمل ( كقيام البائع بتسليم المبيع للمشتري ) أو الإمتناع عن القيام بعمل كتعهد لاعب كرة قدم بعدم مزاوله هذه الرياضة لحساب ناد آخر .

ويشترط القانون أن يكون محل الحق ( الإلتزام ) ممكنا ومعينا ومشروعاً .

### المحاضرة الخامسة : (أركان الحق) مصدر الحق :

ينشأ الحق إما عن واقعة قانونية وإما عن تصرف قانوني ، وفيما يلي نتعرض للواقعة القانونية كمصدر للحق ثم للتصرف القانوني

#### **أولاً : الواقعة القانونية :**

تعرف الواقعة القانونية بأنها كل فعل أو حدث أو عمل مادي يترتب عليه القانون أثراً قانونياً معيناً بمجرد وجوده في ذاته وبصرف النظر عن تخلف أو وجود إرادة صاحبه ( كواقعة الميلاد والوفاة أو حادث مرور ... الخ ) ، والوقائع القانونية نوعان :

- 1- الوقائع الطبيعية ( غير الإختيارية ) وهي التي لا دخل لإرادة الإنسان فيها كواقعة الميلاد أو حدوث فيضان ... الخ .
- 2- الوقائع المادية ( الوقائع الإختيارية ) : وهي التي تحدث بإرادة الإنسان ويرتب القانون على مجرد وجودها أثراً ما ومثاله الفعل الضار العمدي أو غير العمدي ... فيلزم صاحبه بالتعويض .

#### **ثانياً : التصرف القانوني**

التصرف القانوني هو أن تتجه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني معين كعقد البيع أو الزواج مثلاً و يشترط في التصرف القانوني توفر النية و التي هي استهداف غاية ما يترتب عليها تحقيق آثار قانونية يعقد بها القانون و هذا هو جوهر الاختلاف بين الواقعة القانونية و التصرف القانونية

#### **أنواع التصرفات القانونية:**

تتعدد التصرفات القانونية بتنوع موضوعها و نتناول فيما يلي أهم هذه التصرفات :

- 1 - قد يكون التصرف القانوني صادر عن جانبين و لا بد من تطابق إرادتي طرفيه كالبيع و الايجار أو صادراً من جانب واحد كالوصية إذ تتم بإرادة الموصي وحدها وكذا الهبة .
  - 2 - قد يكون التصرف القانوني منسجى للحق كعقد الزواج الذي ينشئ حقوقاً بين الزوجين لم تكن موجودة من قبل أو يكون ناقلاً للحق فالحق يكون موجوداً عند شخص يسمى السلف و ينقله التصرف القانوني إلى شخص آخر يدعى الخلف و كذلك من التصرفات الناقلة : عقد البيع ، عقد الايجار ... و هذه التصرفات تنقل الحق العيني.
  - 3 - و قد يكون التصرف القانوني كاشفاً أو مقراً للحق كالقسمة مثلاً فالتصرف القانوني الكاشف لا ينشئ حقاً و لكنه يقره فقط ، فما هو إلا تعديل للعلاقات القانونية القائمة عن طريق إقرار حق كان موجوداً من قبل.
  - 4 - و قد تكون التصرفات القانونية مضافة إلى ما بعد الوفاة حيث لا تنفذ و لا يتم اكتساب الحقوق إلا بعد وفاة المتصرف فهي تصرفات مضافة إلى بعد وفاته كالوصية .
- و تسود نظرية التصرف القانوني بغض النظر عن موضوع التصرف مبدأ سلطان الإرادة و أساسه أن الإرادة وحدها كافية لإنشاء تصرف قانوني لتحديد آثاره ، فالشخص يلتزم لأنه أراد الإلتزام كما أنه يلتزم بالقدر الذي يريده فقط .

## المحاضرة السادسة : انتقال الحق :

يقصد بانتقال الحق أن يجل شخص جديد محل الدائن مع بقاء الحق نفسه دون تغيير ، والأصل أن جميع الحقوق قابلة للانتقال أي قابلة للتعامل فيها ويستثنى من ذلك الحقوق المتصلة بالشخصية لأنها مرتبطة بالشخص وتنقضي بوفاة .  
وسنبين فيما يلي كيفية انتقال الحق الشخصي وانتقال الحق العيني .

### أولاً: انتقال الحق العيني :

ينتقل الحق العيني بطرق متعددة لا يمكن حصرها فقد يتم الانتقال بدون عوض كما في عقد الهبة والوصية ، كما ينتقل كذلك بالميراث ، كما ينتقل بعوض ( عقد البيع مثلا ) .  
فالحقوق العينية يمكن نقله من السلف إلى الخلف .

### ثانياً : انتقال الحق الشخصي :

ينتقل الحق الشخصي من السلف إلى الخلف العام عن طريق الوصية أو الميراث كالحقوق العينية ، كما ينتقل فيما بين الأحياء بطريقة خاصة وهي حوالة الحق فقد نصت المادة 239 من القانون المدني " يجوز للدائن أن يحول حقه إلى شخص آخر إلا إذا منع ذلك نص القانون أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الإلتزام وتتم الحوالة دون حاجة إلى رضا المدين "

إذا كانت حوالة الحق تتم في غالب الأحيان بعوض إلا أنها تتم أحيانا أخرى كوفاء بمقابل وإذا تمت الحوالة دون مقابل تكون هبة . وحوالة الحق هي اتفاق ينقل بمقتضاه الدائن ( ويسمى المحيل ) حقه الشخصي إلى شخص آخر يسمى ( المحال له ) يصبح دائنا محله في إستيفاء الحق من المدين ( المحال عليه ) ويشترط أن يكون الحق قابلا للحجز عليه ولنفاذ حوالة الحق في مواجهة المدين لا بد من إقرار المدين لها .

## المحاضرة السابعة : إنقضاء الحق :

تختلف أسباب إنقضاء الحق وتعدد بتعدد أنواع الحقوق تبعا لخصائصها ومميزاتها ، فقد نص القانون المدني على الأسباب والحالات التي ينقضي بها الحقوق العينية الأصلية والحقوق العينية التبعية ، كما نص على إنقضاء الحق الشخصي ( الإلتزام )  
وتجدر الإشارة إلى أن الحقوق الذهنية تنقضي للأسباب المذكورة في القوانين الخاصة بها .

### أولاً : إنقضاء الحقوق العينية :

فينقضي حق الملكية مثلا بوفاة المالك أو بهلاك الشيء المملوك أو التصرف فيه بالبيع أو بنزع ملكيته من أجل المنفعة العامة أو بتأميمه من طرف السلطة العامة .

أما حق الإنتفاع فالقاعدة العامة أنه ينتهي بوفاة الشخص المنتفع ( المادة 852 من ق م ج ) . أو بهلاك الشيء ( المادة 853 من ق م ج ) أو انقضاء أجل الإنتفاع (المادة 853 من ق م ج ) . أو بعدم الإستعمال 25 سنة ( المادة 854 من ق م ج ) .

أما حق الإرتفاق فسبق التطرق إلى كيفية إنتهائه .

أما الحقوق العينية التبعية ( حق الإمتياز ، الرهن الرسمي والرهن الحيازي فتنقضي بانتهاء الدين المضمون .

### ثانيا : انقضاء الحق الشخصي :

لقد نص القانون المدني الجزائري في الباب الخامس ( المواد من 258 إلى 322 ) على حالات وأسباب انقضاء الحق الشخصي ( الإلتزام ) والمتمثلة في الوفاء أو ما يعادل الوفاء أو بدون الوفاء **أ-الوفاء :**

ينتهي الحق أصلا باستيفائه بذاته حيث يزول وينطفئ بمجرد قيام الطرف السليبي بتنفيذ التزامه ففي عقد البيع ينتهي الحق بتسليم الشيء المباع من البائع إلى المشتري .

### **ب-الإنقضاء بما يعادل الوفاء :**

لقد نص القانون المدني في المواد 285 إلى 304 على الحالات التي ينقضي فيها الحق (الإلتزام ) بما يعادل الوفاء به على النحو التالي :

### **\*الوفاء بمقابل :**

ينقضي الحق إذا قبل الدائن استيفاءه مستعيضا عنه بشيء آخر غير الشيء المستحق أصلا وتسري على الوفاء بمقابل أحكام البيع .

### **\*التجديد :**

ينقضي الحق وتزول آثاره بتجديده من خلال تغيير أحد عناصره : الطرفين ( المدين ، الدائن ) أو المحل ( الدين ) وهذا ما نصت عليه المادة 287 من ق م ج .

### **\* الإنابة : حيث تنص المادة 294 من ق م ج على ما يلي :**

" تتم الإنابة إذا حصل المدين على رضا الدائن بشخص أجنبي يلتزم بوفاء الدين مكان المدين . ولا تقتضي الإنابة أن تكون هناك حتما مديونية سابقة بين المدين والغير " .

### **\*المقاصة : ونصت عليها المادة 297 من ق م ج .**

حيث يشترط لصحة المقاصة ما يأتي :

-أن يكون كل من طرفي المقاصة دائنا ومدينا بصفة شخصية

- أن يكون كل من الدينين نقودا أو مثليات متحدة من حيث النوع والجودة .

- أن يكون كل من الدينين ثابتا وخاليا من أي نزاع .

-أن يكون كل من الدينين مستحق الوفاء .

ويترتب على المقاصة القانونية انقضاء الحقين بمقدار الحق الأصغر منهما :

## \*اتحاد الذمة :

ينقضي الحق عندما يجتمع في نفس الشخص صفة الدائن والمدين .وقد تناولت المادة 304 من ق م ج مسألة اتحاد الذمة .

ويترتب على قيام حالة اتحاد الذمة انقضاء الحقين بمقدار الحق الأقل منهما .

## ج :الإنقضاء بعدم الوفاء :

حدد المشرع حالات انقضاء الحق الإلتزام بسبب عدم الوفاء وذلك إما :

\*الإبراء : حيث جاء في المادة 305 من ق م ج " ينقضي الإلتزام إذا برأ الدائن مدينه اختياريا ويتم الإبراء متى وصل إلى علم المدين ولكن يصبح باطلا إذا رفضه المدين " .

\*استحالة الوفاء : وهو ما تناولته المادة 307 من ق م ج .

\*التقادم المسقط : ضمانا لاستقرار المراكز القانونية في المجتمع نص المشرع على انقضاء وسقوط الحق الشخصي إذا لم تتم المطالبة به خلال مدة معينة من تاريخ استحقاقه وتختلف مدة

التقادم المسقط باختلاف نوع الحق على الرغم من أن المشرع وضع قاعدة عامة في المادة 308 من ق م ج كما نص على مدد خاصة ببعض الحقوق والمواد 309 إلى 312 .

## قائمة المراجع :

تم إعداد هاته المحاضرات بالإستعانة بالمؤلفات التالية :

-إسحاق إبراهيم منصور ، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،  
2005

- بعلي محمد الصغير ، مدخل للعلوم القانونية ( نظرية القانون ونظرية الحق ) ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ،  
2006 .

- محمدي فريدة ( زاوي ) ، المدخل للعلوم القانونية ، نظرة الحق ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر  
، 2002 .

- رمضان أبو السعود ، النظرية العامة للحق ، الدار الجامعية ، مصر ، 1992 .